منشور عام رقم ١ لسنة ١٩٨٢
بقواعد
صرف منحة عيد العمال
لأصحاب المعاشات والمستحقين

تنفيذا لما تفضل السيد رئيس الجمهورية بالموافقة عليه بشأن صرف منحة للعاملين وأصحاب المعاشات والمستحقين بمناسبة عيد العمال بواقع مرتب أو معاش عشرة أيام.

وفى ضوء ما تم الاتفاق عليه مع وزارة المالية، تراعى القواعد والضوابط الآتيه فى صرف المنحة لاصحاب المعاشات والمستحقين:

أولا: تصرف المنحة لاصحاب المعاشات والمستحقين عنهم وعن المؤمن عليهم الذين يستحقون صرف معاشات فى ١٩٨٢/٤/٣٠ وفقا لأى من قوانين التأمين الاجتماعى سواء كانت الجهة الملتزمة بالمعاش الخزانة العامة أو الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية وكذلك المعاشات المستحقه من بنك ناصر الاجتماعى.

ثانيا: لا تستحق المنحة لصاحب معاش العجز الجزئى الغير منهى للخدمة.

ثالثا: تصرف المنحة لكل من صاحب المعاش والمستحقين بواقع عشرة أيام من المعاش المستحق صرفه عن شهر ابريل ١٩٨٢ بمراعاة الآتى:

١ ــ تحسب المنحة على أساس مجموع المستحق من المعاش والزيادات والاعانات التى تعتبر جزءا من المعاش وعلى ذلك تستبعد كل من اعانة العجز الكامل واعانة التهجير وغيرها من الزيادات التى لا تعتبر جزءا من المعاش.

٢ ـ يكون الحد الاقصى للمنحة وفقا للاتى:
(أ) خمسون جنيها بالنسبة لصاحب المعاش.
(ب) خمسة وعشرون جنيها بالنسبة لكل من باقى المستحقين.

٣ ـ يكون الحد الادنى للمنحة وفقا للآتى:
(أ) عشرة جنيهات لصاحب المعاش.
(ب) جنيهان بالنسبة لكل من باقى المستحقين.

٤ ـ تراعى الحدود القصوى والدنيا المشار اليها بالنسبة لكل معاش يستحق لصاحب الشأن على حدة.

٥ ــ فى حالة الجمع بين المعاش والدخل من عمل تصرف المنحة المستحقة عن المعاش ويكمل لصاحب الشأن من المنحة المستحقة عن دخل العمل فى حدود القواعد الصادرة من وزارة المالية فى هذا الشأن.

رابعا: بالنسبة لمن انتهت خدمتهم قبل أول مايو١٩٨٢ ولم ترسل جهات عملهم ملفاتهم الى الهيئة التأمينية المختصة أو مناطقها أو مكاتبها حتى التاريخ المشار اليه فيتم صرفه بمعرفة جهة العمل بذات الشروط الواردة فى هذا المنشور خصما على حساب الهيئة التأمينية المختصة مع ايضاح ذلك بملف المعاش.

خامسا: يتم صرف المنحة على حساب وزارة المالية تحت عنوان خاص " منحة عيد العمال" وبحيث تقوم الجهات الصرف خصما على إعتماداتها ثم تخطر وزارة المالية (قطاع الموازنة العامة والتمويل) لتدبير الاعتماد اللازم.

وعلى جميع الجهات المختصة اتخاذ اللازم نحو صرف هذه المنحة بمراعاة ما جاء بهذا المنشور بصفة فورية.

وزيرة التأمينات الإجتماعية
ووزيرة الدولة للشئون الإجتماعية
(دكتورة / آمال عثمان)

منشور عام رقم ٢ لسنة ١٩٨٢
صادر فى ١٩٨٢/٦/٣٠
بشأن
الأحكام الخاصة بالاعانة المقررة لأصحاب المعاشات والمستحقين

فى ضوء ما يقضى به القانون الصادر بتقرير اعانة لاصحاب المعاشات والمستحقين اعتبارا من ١٩٨٢/٧/١ (١) وما تقضى به قوانين التأمين الاجتماعى يراعى ما يلى:

أولا: تضاف اعانة مقدارها أربعة جنيهات شهريا للمعاشات المستحقه وفقا لاحكام التشريعات التالية:

١ ـ القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن المحامين المختلط.
٢ ـ القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافأت استثنائية.
٣ ـ القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات او إعانات أوقروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة الاعمال الحربية.
٤ ـ القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن المعاشات التى تصرف من الخزانة العامة للعاملين السابقين لدى أصحاب الاموال المصادرة أو لأسرهم.
٥ ـ القانون رقم٥٥ لسنة١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبى.
٦ ـ القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨ بشأن تقرير المعاشات والتعويضات المستحقة للمصابين والمستشهدين أو المفقودين بسبب العمليات الحربية والمجهود الحربى.
٧ ـ القانون رقم١٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن متطوعي الدفاع المدنى.
٨ـ القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون لتأمين الاجتماعى والقوانين التى حل محلها المنصوص عليه بالمادة الثانيه منه.

---

(١) القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢.

٩ ـ القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم.

١٠ ــ القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج.

١١ ــ القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ (العاملون فى منشأت القطاع الخاص التى آلت للدولة الذين انتهت خدمتهم لبلوغ سن الستين قبل ١٩٦٢/١/١ أو للوفاة أو للعجز قبل ١٩٦٤/٤/١).

١٢ ـ قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٢٨/١/٢٨ بشأن معاشات امراء دار فور.

١٣ ـ لائحة المرتبات للعمال المصريين الذين كانوا بالسلطة العسكرية.

١٤ ـ قرار وزير بورسعيد رقم٦٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن شهداء مدينة بورسعيد المدنيين.

ثانيا: تضاف الاعانة لجميع المعاشات التى وقع تاريخ بدء صرفها قبل ١٩٨٢/٧/١ وتلك التى يستحق صرفها اعتبارا من التاريخ المشار اليه وذلك فيما عدا المعاشات الآتيه:

١ ـ معاش العجز الجزئى الناتج عن اصابة عمل الغير منهى للخدمة.

٢ ــ المعاشات المستحقة لمن لا يتقاضى أجرا من العاملين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة والمتدرجين والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفى والمكلفين بالخدمة العامة.

ثالثا: يتبع فى شأن هذه الاعانة القواعد الآتية:

١ ــ تضاف على المعاش المستحق لصاحب المعاش أو لمجموع المستحقين بحسب الاحوال.

٢ ــ تستحق بالاضافة لمجموع المعاش النهائى المستحق فى الحالات الآتيه:

(أ) تقسيم مدة اشتراك المؤمن عليه فى تأمين الشيخوخه والعجز والوفاة الى مدد منفصله وحساب المعاش عن كل مدة على حدة.

(ب) الجمع بين معاش تأمين الشيخوخه والعجز والوفاة ومعاش تأمين أصابة العمل.

(جـ) الجمع بين معاش الاصابة المستحق وفقا لقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة وأحد المعاشات المستحقه وفقا لاحكام قانون التأمين الاجتماعى.

(د) مجموع معاش أجر المدة وأجر الانتاج والبدل والعمولة والوهبة.

٣ ـ تستحق ولو كان المعاش يبلغ الحد الاقصى: ٨٠% أو ١٠٠% أو ٥٠ جنيها أو أجر الاشتراك الاخير أو ٢٠٠ جنيه بحسب الاحوال (بما فى ذلك معاشات الوزراء ونوابهم ومن فى حكمهم).

٤ ـ تستحق بالاضافة للحد الادنى للمعاش سواء كان ٥٠% أو ٦٥% أو ٢٠ جنيها.

٥ ـ فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش توزع الاعانة على المستحقين بنسبة أنصبتهم فى المعاش.

واذا كانت وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد وقعت قبل ١٩٨٢/٧/١ فتوزع بافتراض وفاته فى التاريخ المشار اليه.

٦ ـ تعتبر الاعانه جزءا من المعاش فى تحديد الحقوق الأتيه:

(أ) الجزء المستحق الصرف من المعاش فى حالة الحصول على دخل سواء بالنسبة لصاحب المعاش أو للمستحق

(ب) حدود الجمع بين المعاشات وبين المعاش والدخل.

(جـ) معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق فى حالات رد المعاشات.

(د) معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد معاش المستحق الذى يمنح معاشا دون المساس بحقوق باقى المستحقين.

(هـ) منحة الوفاة.

(و) نفقات الجنازة.

(ز) منحة زواج البنت أو الأخت.
(ح) جزء المعاش الجائز استبداله.
(ط) إعانة العجز الكامل، ويعاد حساب ما تم ربطه من هذه الاعانة قبل ١٩٨٢/٧/١ بمراعاة هذا الحكم على أن يبدأ فى صرف الفروق من التاريخ المشار اليه.
(ى) نسبة الـ ٥% التى يزاد بها معاش العجز أو الوفاة نتيجة إصابة عمل إذا ما ادى أيهما لإنهاء خدمة المؤمن عليه.

ويراعى فى شأن الحالات المنصوص عليها البنود جـ، د، ى ما جاء بالأحكام العامة من المنشور العام رقم (٢) لسنة ١٩٨١.
٧ ـ تعتبر جزء من المعاش عند تحديد استقطاعات المعاش الاتيه:
(أ) نسبة الإشتراك فى تأمين المرض.
(ب) جزء المعاش الجائز الحجز عليه سدادا لدين نفقة أو لدين الهيئة المختصة.
ويعاد حساب الاستقطاعات المشار اليها التى وقع تاريخ بدء خصمها قبل١٩٨٢/٧/١ بمراعاة هذا الحكم على أن يبدأ فى تحصيل الفروق اعتبارا من هذا التاريخ.
٨ ـ يجبر كسر القرش قرشا فى مجموع المعاش والزيادات والاعانات والإضافات وكذلك فيما يستقطع منه بالنسبة لصاحب المعاش ولكل من المستحقين.
ويتحمل صندوق التأمين الإجتماعى الملزم بالمعاش بقيمة هذا الجبر.
٩ ـ تعتبر الإعانه وجميع زيادات المعاش وإضافاته وإعاناته وحده واحده.
١٠ـ تتحمل الخزانة العامه بقيمة الإعانه.

على هيئتى التأمين الإجتماعى وجميع الجهات المختصه تنفيذ أحكام هذا المنشور وإصدار التعليمات اللازمه لذلك.

وزيرة التأمينات الاجتماعية
ووزيرة الدولة للشئون الاجتماعية
(دكتورة / آمال عثمان)

منشور رقم ٣ لسنة ١٩٨٢
صادر فى ١٩٨٢/٧/٧
بشأن
مواعيد صرف معاشات شهر يوليو ١٩٨٢

بمناسبة عيد الفطر المبارك، تعلن وزارة التأمينات أنه تقرر صرف المعاشات المستحقه عن شهر يونيو ١٩٨٢ فى المواعيد التاليه:

أولا: ١٩٨٢/٧/١٤ بالنسبة للمعاشات التى تصرف عن طريق الخزانة العامة.

ثانيا: ١٩٨٢/٧/١٧ بالنسبة للمعاشات التى تصرف عن طريق البنوك ومكاتب البريد.

على هيئتى التأمين والجهات المختصه تنفيذ أحكام هذا المنشور وإصدار التعليمات اللازمه.

وزيرة التأمينات الإجتماعية
والدولة للشئون الإجتماعية
(دكتورة/ آمال عثمان)

منشور عام رقم ٤ لسنة ١٩٨٢
بقواعد
صرف منحة عيد الأضحى المبارك لأصحاب المعاشات والمستحقين

تنفيذا لما تفضل به السيد رئيس الجمهورية بالموافقة عليه بشأن صرف منحة للعاملين وأصحاب المعاشات والمستحقين بمناسبة عيد الأضحى المبارك بواقع مرتب أو معاش عشرة أيام.

وفى ضوء ما تم الأتفاق عليه مع وزارة الماليه، تراعى القواعد والروابط الاتيه فى صرف المنحة لاصحاب المعاشات والمستحقين:

أولا: تصرف المنحة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم وعن المؤمن عليهم الذين يستحقون صرف المعاشات فى ١٩٨٢/٩/٣٠ وفقا لأى من قوانين التأمين الإجتماعى والمعاشات سواء كانت الجهة الملتزمه بالمعاش الخزانه العامة أو الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية وكذلك المعاشات المستحقه من بنك ناصر الإجتماعى.

ثانيا: لا تستحق المنحة لصاحب معاش العجز الجزئى الغير منهى للخدمة.

ثالثا: تصرف المنحة لكل من صاحب المعاش والمستحق بواقع عشرة أيام من المعاش المستحق صرفه عن شهر سبتمبر ١٩٨٢ بمراعاة الآتى:

١ ــ تحسب المنحة على أساس مجموع المستحق من المعاش والزيادات والاعانات التى تعتبر جزءا من المعاش وعلى ذلك تستبعد كل من إعانة العجز الكامل وإعانة التهجير وغيرها من الزيادات والاعانات التى لا تعتبر جزءا من المعاش.

٢ ـ يكون الحد الاقصى للمنحة وفقا للآتى:

(أ) خمسون جنيها بالنسبة لصاحب المعاش.

(ب) خمسة وعشرون جنيها بالنسبة لكل من المستحقين.

٣ ـ يكون الحد الادنى للمنحة وفقا للآتى:

(أ) عشرة جنيهات لصاحب المعاش.

(ب) جنيهان بالنسبة لكل من المستحقين.

٤ ـ تراعى الحدود القصوى والدنيا المشار اليها بالنسبة لكل معاش يستحق لصاحب الشأن على حدة.

٥ ــ فى حالة الجمع بين المعاش والدخل من عمل تصرف المنحة المستحقه عن المعاش ويكمل لصاحب الشأن من المنحة المستحقة عن دخل العمل فى حدود القواعد الصادرة من وزارة المالية فى هذا الشأن، وذلك

بمراعاة عدم استحقاق منحة عن الدخل من عمل بالنسبة لمن تنتهى خدمتهم فى شهر سبتمبر سنة ١٩٨٢.

رابعا: بالنسبة لمن انتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر ١٩٨٢ ولم ترسل جهات عملهم ملفاتهم الى الهيئة التأمينية المختصة أو مناطقها أو مكاتبها حتى التاريخ المشار اليه فيتم صرفه بمعرفة جهة العمل بذات الشروط الوارده فى هذا المنشور خصما على حساب الهيئة التأمينيه المختصة مع ايضاح ذلك بملف المعاش.

خامسا: يتم صرف المنحة على حساب وزارة المالية تحت عنوان خاص " منحة عيد الأضحى المبارك " وبحيث تقوم الجهات بالصرف خصما على اعتماداتها ثم تخطر وزارة المالية (قطاع الموازنة العامة والتمويل) لتدبيرالاعتماد اللازم.

وعلى جميع الجهات المختصه اتخاذ اللازم نحو صرف هذه المنحة بمراعاة ما جاء بهذا المنشور بصفة فورية.

وزيرة
التأمينات الإجتماعية ووزيرة الدولة للشئون الاجتماعية
(دكتورة آمال عثمان)

منشور عام رقم (١) لسنة ١٩٨٣
بقواعد
صرف منحة عيد العمال
لأصحاب المعاشات والمستحقين

تنفيذا لما تفضل السيد رئيس الجمهورية بالموافقة عليه بشأن صرف منحة للعاملين وأصحاب المعاشات والمستحقين بمناسبة عيد العمال (١).

وفى ضوء ما تم الاتفاق عليه مع وزارة المالية، تراعى القواعد والضوابط الآتيه فى صرف المنحة لأصحاب المعاشات والمستحقين:

أولا: تصرف المنحة لاصحاب المعاشات والمستحقين عنهم وعن المؤمن عليهم الذين يستحقون صرف معاشات فى ١٩٨٣/٤/٣٠ وفقا للآتى:

١ ــ معاش شهر كامل للمعاشات المستحقة وفقا للقانون رقم ١١٢ لسنة١٩٨٠ بإصدار نظام التأمين الاجتماعى الشامل، والمعاشات المستحقة من بنك ناصر الاجتماعى بقدر المعاشات المقررة وفقا للقانون المشار اليه والمعاشات المستحقة وفقا للقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الضمان الإجتماعي

٢ ــ معاش نصف شهر بالنسبة لباقى المعاشات المدنية والعسكرية سواء كانت الجهة الملتزمة بها الخزانة العامة أو الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية أو بنك ناصر الإجتماعى.

٣ ــ تحسب المنحة على أساس مجموع المستحق من المعاش والزيادات والاعانات التى تعتبر جزءا من المعاش وعلى ذلك تستبعد كل من إعانة العجز الكامل واعانة التهجير وغيرها من الزيادات والإعانات التى لا تعتبر جزءا من المعاش.

---

(١) صدر بذلك القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٣ المنشور بالعدد ٢٧ تابع ج من الجريدة الرسمية الصادر فى ١٩٨٣/٧/٧.

٤ ــ تقدر المنحة على أساس معاش صاحب المعاش أو معاش المستحق بحسب الأحوال.

٥ ـ يكون الحد الأقصى للمنحة ستون جنيها بالنسبة لصاحب المعاش وثلاثون جنيها بالنسبة لكل من المستحقين.

٦ ــ فى حالة الجمع بين المعاشات تراعى الحدود القصوى المشار اليها بالنسبة لكل معاش مستحق لصاحب الشأن على حده.

٧ ــ فى حالة الجمع بين المعاش والدخل من عمل تصرف المنحة المستحقة عن المعاش ويكمل لصاحب الشأن من المنحة المستحقة عن دخل العمل فى حدود القواعد الصادرة من وزارة المالية فى هذا الشأن وذلك بمراعاة عدم استحقاق منحة عن الدخل من عمل بالنسبة لمن تنتهى خدمتهم فى شهر ابريل ١٩٨٣.

ثانيا: لا تستحق المنحة لصاحب معاش العجز الجزئى الغير منهى للخدمة.

ثالثا: بالنسبة لمن انتهت خدمتهم قبل أول مايو ١٩٨٣ ولم ترسل جهات عملهم ملفاتهم الى الهيئة التأمينيه المختصة أو مناطقها أو مكاتبها حتى التاريخ المشار اليه فيتم صرفه بمعرفة جهة العمل بذات الشروط الوارده فى هذا المنشور خصما على حساب الهيئة التأمينية المختصة مع ايضاح ذلك بملف المعاش.

رابعا: يتم صرف المنحة على حساب وزارة المالية تحت عنوان خاص " منحة عيد العمال " وبحيث تقوم الجهات بالصرف خصما على اعتماداتها ثم تخطر وزارة المالية (قطاع الموازنة العامة والتمويل لتدبير الاعتماد اللازم.

وعلى جميع الجهات المختصة اتخاذ اللازم نحو صرف هذه المنحة بمراعاة ما جاء بهذا المنشور بصفة فورية.

وزيرة
التأمينات الإجتماعية
والدولة للشئون الإجتماعية
(دكتورة/ آمال عثمان)

منشور عام رقم (٢) لسنة ١٩٨٣
صادر فى ٢٦ /١٩٨٣/٧
بشأن
الأحكام الخاصة بزيادة المعاشات
وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى
والمعمول به اعتبارا من ١٩٨٣/٧/١

اعتبارا من ١٩٨٣/٧/١ يعمل بأحكام القانون الصادر بتعديل جدول مرتبات العاملين بالحكومة والقطاع العام وزيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام. (١)

واعتبارا من ١٩٨٣/٧/١ يعمل بأحكام القانون الصادر بزيادة المعاشات (٢) **وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى.**

وعلى ضوء ما جاء بالقانونين المشار اليهما وقوانين التأمين الاجتماعى وقانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ من أحكام يراعى ما يلى:

الزيادة فى المعاشات

أولا: تزاد بواقع خمسة جنيهات شهريا المعاشات التى وقع تاريخ بدء صرفها قبل ١٩٨٣/٧/١ وتلك التى يستحق صرفها إعتبارا من هذا التاريخ وفقا لأحكام التشريعات التالية:

١ ـ القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن المحامين المختلط.

---

(١) القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٣ المنشور بالعدد ٢٥ مكرر من الجريدة الرسمية الصادر فى ١٩٨٣/٦/٢٩.

(٢) القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٣ بزيادة المعاشات وقد نشر بالعدد ٣١ تابع أ من الجريدة الرسمية الصادر فى ١٩٨٣/٨/٤ وبمقتضاه ألغيت المادة الثالثة من القانون ٣١ المشار اليه بالهامش السابق وكانت خاصة باضافة زيادة فى المرتب وعلاوة لمتوسط أجر تسوية الحقوق التأمينية لمن تنتهى خدمته اعتبارا من ١٩٨٣/٧/١.

٢ ــ القانون رقم٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.
٣ ـ القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو اعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة الاعمال الحربية.
٤ ــ القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن المعاشات التى تصرف من الخزانة العامة للعاملين السابقين لدى أصحاب الأموال المصادرة وأسرهم.
٥ ــ القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبى.
٦ ــ القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨ بتقرير المعاشات والتعويضات المستحقة للمصابين والمستشهدين والمفقودين بسبب العمليات الحربية والمجهود الحربى.
٧ ــ القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن متطوعى الدفاع المدنى.
٨ ــ القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بأصدار قانون التأمين الإجتماعى والقوانين المعدلة له.
٩ ـ القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بأصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة والقوانين المعدلة له.
١٠ــ القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم.
١١ــ القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين بالخارج.
١٢ــ قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٢٨/١/٢٨ بشأن معاشات امراء دار فور.
١٣ـ لائحة المرتبات للعمال المصريين الذين كانوا بالسلطة العسكرية.
١٤ـ قرار وزير بورسعيد رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن شهداء مدينة بورسعيد المدنيين.

ثانيا: لا تستحق الزيادة للحالات الآتية:

١ ــ صاحب معاش العجز الجزئى الاصابى غير المنهى للخدمة.

٢ ــ المعاشات المستحقة لمن لا يتقاض أجرا من العاملين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة والمتدرجين والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفى والمكلفين بالخدمة العامة.

٣ ــ المعاشات المستحقة اعتبارا من ١٩٨٣/٧/١وفقا للجدول رقم (٩) المرافق لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٤ ــ المعاشات المستحقة وفقا لقوانين التأمين الاجتماعى المشار اليها اعتبارا من ١٩٨٣/٧/١ لغير حالات بلوغ سن الشيخوخة أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو بسبب الغاء الوظيفة أو العجز أو الوفاء أو طلب الإحالة للمعاش وفقا لنص المادة (٥٩) مكرره من قانون نظام العاملين أو المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

ثالثا: اذا كان صاحب المعاش أو المؤمن عليه مستحقا عن نفسه لأكثر من معاش وفقا للقوانين السابقة استحق زيادة واحدة فقط وتصرف عن المعاش المستحق وفقا للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

رابعا: يتبع فى شأن هذه الزيادة القواعد الآتية:

١ ــ تضاف على المعاش المستحق لصاحب المعاش أو لمجموع المستحقين بحسب الاحوال.

٢ ـ تستحق بالإضافة لمجموع المعاش النهائى المستحق فى الحالات الآتيه:

(أ) تقسيم مدة اشتراك المؤمن عليه فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الى مدد منفصلة وحساب المعاش عن كل مدة على حدة.

(ب) الجمع بين معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاه ومعاش تأمين أصابات العمل.

(جـ) الجمع بين معاش الاصابة المستحق وفقا لقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة واحد المعاشات المستحقة وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى.

(د) مجموع معاش أجر المدة وأجر الانتاج والبدل والعمولة والوهبة.

٣ ـ تستحق الزيادة ولو كان المعاش يبلغ الحد الاقصى ٨٠% أو ١٠٠% أو ٥٠ جنيها أو أجر الاشتراك الأخير أو ٢٠٠ جنيه بحسب الاحوال (بما فى ذلك معاشات الوزراء ونوابهم ومن فى حكمهم).

٤ ــ تستحق الزيادة بالاضافة للحد الادنى للمعاش سواء كان٥٠% أو ٦٥% أو٢٠ جنيها.

٥ ــ فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش توزع الزيادة على المستحق بنسبة انصبتهم فى المعاش، وتستحق لكل منهم بقدر هذا النصيب فقط واذا كانت وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد وقعت قبل ١٩٨٣/٧/١ فتوزع الزيادة بإفتراض وفاته فى التاريخ المشار اليه.

٦ ـ تعتبر الزيادة جزا من المعاش فى تحديد الحقوق الآتيه:

(أ) الجزء المستحق الصرف من المعاش فى حالة الحصول على دخل سواء بالنسبة لصاحب المعاش أو للمستحق.

(ب) حدود الجمع بين المعاشات وبين المعاش والدخل.

(جـ) معاش المؤمن عليه أوصاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق فى حالات رد المعاشات.

(د) معاش المؤمن عليه أوصاحب المعاش عند تحديد معاش المستحق الذى يمنح معاشا دون المساس بحقوق باقى المستحقين.

(هـ) منحة الوفاة.

(و) نفقات الجنازة.

(ز) منحة زواج البنت أو الأخت.

(ح) جزء المعاش الجائز استبداله.

(ط) اعانة العجز الكامل، ويعاد حساب ما تم ربطه من هذه الاعانة قبل ١٩٨٣/٧/١ بمراعاة هذا الحكم على أن يبدأ فى صرف الفروق من التاريخ المشار اليه.

(ى) نسبة الـ ٥% التى يزاد بها معاش العجز أو الوفاة نتيجة اصابة عمل اذا ما أدى أيهما لانهاء خدمة المؤمن عليه.

ويراعى فى شأن الحالات المنصوص عليها بالبنود جـ، د،ى ما جاء بالاحكام العامة من المنشور رقم (٢) لسنة ١٩٨١.

٧ ــ تعتبر الزيادة جزء من المعاش عند تحديد استقطاعات المعاش الآتية:

(أ) نسبة الاشتراك فى تأمين المرض.
(ب) جزء المعاش الجائز الحجز عليه سدادا لدين نفقة أو لدين الهيئة المختصة.

ويعاد حساب الاستقطاعات المشار اليها التى وقع تاريخ بدء خصمها قبل ١٩٨٣/٧/١ بمراعاة هذا الحكم على أن يبدأ فى تحصيل الفروق اعتبارا من هذا التاريخ.

٨ ـ يجبر كسر القرش قرشا فى مجموع المعاش والزيادات والاعانات والاضافات وكذلك فيما يستقطيع منه بالنسبة لصاحب المعاش ولكل من المستحقين.
ويتحمل صندوق التأمين الاجتماعى الملتزم بالمعاش بقيمة هذا الجبر.

٩ ــ تعتبر هذه الزيادة وجميع زيادات المعاش وإضافاته واعاناته وحده واحده.
١٠ـ تتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة.

الحد الأدنى
لأجر أو دخل الاشتراك فى قوانين التأمين الاجتماعى

أولا: اعتبارا من ١٩٨٣/٧/١ يكون الحد الأدنى لأجر أو دخل الاشتراك ثلاثون جنيها شهريا وذلك فى مجال تطبيق قوانين التأمين الاجتماعى الآتيه:

١ ـ قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٢ ـ قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

٣ ـ قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

ثانيا: اعتبارا من ١٩٨٣/٧/١ يرفع دخل الاشتراك بالنسبة لمن كان مشتركا وفقا لكل من القانونين رقمى ١٠٨ لسنة ١٩٧٦، ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بفئة تقل عن ثلاثين جنيها الى هذا القدر.

على هيئتى التأمين الاجتماعى وجميع الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا المنشور واصدار التعليمات اللازمة لذلك.

وزيرة
التأمينات الإجتماعية
والدولة للشئون الإجتماعية
(دكتورة/ آمال عثمان)

منشور عام رقم ٣ لسنة ١٩٨٣
بقواعد
صرف منحة عيد الأضحى المبارك
لأصحاب المعاشات
والمستحقين

تنفيذا لما تفضل السيد رئيس الجمهورية بالموافقة عليه بشأن صرف منحة للعاملين وأصحاب المعاشات والمستحقين بمناسبة عيد الأضحى المبارك (١)

وفى ضوء ما تم الاتفاق عليه مع وزارة المالية، تراعى القواعد والضوابط الأتية فى صرف المنحة لأصحاب المعاشات والمستحقين:

أولا: تصرف المنحة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم وعن المؤمن عليهم الذين يستحقون صرف معاشات في ١٩٨٣/٨/٣١ وفقا للآتي:

١ ــ معاش شهر كامل للمعاشات المستحقة وفقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار نظام التأمين الاجتماعي الشامل والمعاشات المستحقة من بنك ناصر الاجتماعي بقدر المعاشات المقررة وفقا للقانون المشار اليه، والمعاشات المستحقة وفقا للقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الضمان الاجتماعي.

٢ ــ معاش نصف شهر بالنسبة لباقي المعاشات المدنية والعسكرية سواء كانت الجهة الملتزمة بها الخزانة العامة أو الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أو بنك ناصر الاجتماعي.

٣ ــ تحسب المنحة على أساس مجموع المستحق من المعاش والزيادات والاعانات التي تعتبر جزءا من المعاش وعلى ذلك تستبعد كل من إعانة العجز الكامل وإعانة التهجير وغيرها من الزيادات والإعانات التي لا تعتبر جزءا من المعاش.

٤ ــ تقدر المنحة على أساس معاش صاحب المعاش أو معاش المستحق بحسب الاحوال.

---

(١) صدر بها القانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٨٣ المنشور بالعدد ٥١ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٩٨٣/١٢/٢٣.

٥ ــ يكون الحد الاقصى للمنحة ستون جنيها بالنسبة لصاحب المعاش وثلاثون جنيها بالنسبة لكل من المستحقين.

٦ ــ في حالة الجمع بين المعاشات تراعى الحدود القصوى المشار اليها بالنسبة لكل معاش مستحق لصاحب الشأن على حدة.

٧ ــ في حالة الجمع بين المعاش والدخل من عمل تصرف المنحة المستحقة عن المعاش ويكمل لصاحب الشأن من المنحة المستحقة عن دخل العمل في حدود القواعد الصادرة من وزارة المالية في هذا الشأن وذلك بمراعاة عدم استحقاق منحة عن الدخل من عمل بالنسبة لمن تنتهى خدمتهم فى شهر أغسطس ١٩٨٣.

ثانيا: لا تستحق المنحة لصاحب معاش العجز الجزئي الغير منهى للخدمة.

ثالثا: بالنسبة لمن انتهت خدمتهم قبل أول سبتمبر ١٩٨٣ ولم ترسل جهات عملهم ملفاتهم الى الهيئة التأمينية المختصة أو مناطقها أو مكاتبها حتى التاريخ المشار اليه فيتم صرفه بمعرفة جهة العمل بذات الشروط الواردة فى هذا المنشور خصما على حساب الهيئة التأمينية المختصة مع إيضاح ذلك بملف المعاش.

رابعا: يتم صرف المنحة على حساب وزارة المالية تحت عنوان خاص " منحة عيد الأضحى المبارك" وبحيث تقوم الجهات بالصرف خصما على اعتماداتها ثم تخطر وزارة المالية (قطاع الموازنة العامة والتمويل) لتدبير الاعتماد اللازم.

وعلى جميع الجهات المختصة اتخاذ اللازم نحو صرف هذه المنحة بمراعاة ما جاء بهذا المنشور بصفة فورية.

وزيرة
التأمينات الاجتماعية
والدولة للشئون الاجتماعية
(دكتوره / آمال عثمان)

منشور عام رقم ١ لسنة ١٩٨٤
بشأن
الأحكام الخاصة بالمكافأة

اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ بدأ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات.

وتنفيذا لنص المادة الرابعة من القانون المشار اليه صدر بتاريخ ١٩٨٤/٤/١ القرار الوزاري رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ بتحديد قواعد حساب مبالغ الادخار والمدة التي تحسب مقابل هذه المبالغ ضمن مدة الاشتراك المستحق عنها المكافأة.

وفى ضوء ما جاء فى المادة الرابعة والقرار الوزاري المشار اليهما والمادة (٣٠) من قانون التأمين الاجتماعي المشار اليه يراعى ما يلى:

أولا: في الاشتراكات وأجر الاشتراك:

١ ــ ينتهى اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ انتفاع المؤمن عليهم وفقا لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بنظام الادخار الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ ويقف اقتطاع نسبة الـ ١,٥% من أجر اشتراك المؤمن عليه فى التأمين.
٢ ـ اعتبارا من أجر شهر ابريل سنة ١٩٨٤ يقتطع اشتراك بنسبة ٥% من الأجر الأساسي للمؤمن عليه.
٣ ـ يقصد بالأجر الأساسي:

(أ) الأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بنظم التوظف بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام.
(ب) الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يطرأ عليه من علاوات مستبعدا منه العناصر التي تعتبر جزءا من الأجر

المتغير بالنسبة للمؤمن عليهم الخاضعين لقانون العمل والمشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل.

واذا كان أجر المؤمن عليه محسوبا كله بالإنتاج وبالعمولة فيعتبر هذا الأجر في حكم الأجر الأساسي.

٤ ــ يكون الحد الأدنى لأجر الاشتراك الذى تقتطع على أساسه نسبة الاشتراك المشار اليها الحد الأدنى للأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بنظم التوظف للعاملين بالجهاز الإداري للدولة وبوحدات القطاع العام ويكون الحد الأقصى لهذا الأجر ٣٠٠٠ جنيه سنويا.

٥ ـ يعتبر في حكم الأجر الأساسي تعويض الأجر المستحق خلال فترات التخلف عن العمل للمرض أو لإصابة العمل وذلك في حدود التعويض المستحق مقابل الأجر الأساسي.

٦ ــ تسرى في شأن الاشتراك المشار اليه أحكام وقواعد واجراءات أداء وتحصيل اشتراكات التأمين الاجتماعي.

ثانيا: في مدة الاشتراك التي تستحق عنها المكافأة:

تتحدد مدة الاشتراك المستحق عنها المكافأة وفقا للآتي:

١ ـ مدة الاشتراك فى التأمين اعتبارا من١٩٨٤/٤/١ فيما عدا المدد الآتية:

(أ) مدد الاجازات الخاصة بدون أجر التي لم يؤد عنها المؤمن عليه اشتراكا.

(ب) المدد الاضافية ومدد الضمائم والمدد الاعتبارية.

(جـ) المدد التي لم يستحق المؤمن عليه عنها أجرا اذا جاوزت كل منها شهرا، ولا يدخل فى هذه المدد مدة التجنيد الإلزامي والمدد التي استحق عنها المؤمن عليه عنها تعويضا عن الأجر وأدى عنها الاشتراك المشار اليه.

٢ ــ المدة المحسوبة مقابل المبالغ المدخرة وفقا لأحكام القرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤.

٣ ـ المدة التي تم حسابها ضمن مدة المكافأة وفقا للمادة ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعي.

يجبر كسر الشهر شهرا في مجموع حساب مدة الاشتراك في المكافأة.

ثالثا: حالات استحقاق المكافأة وقواعد حسابها:

١ ــ يستحق صرف المكافأة متى توافرت احدى حالات استحقاق صرف معاش أو تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر الأساسي.
٢ ـ تحسب المكافأة بواقع اجر شهر عن كل سنة من مدة اشتراك المؤمن عليه المحسوبة في المكافأة.
٣ ـ يكون الحد الادنى للمكافأة أجر عشرة شهور في الحالات الآتية:
(أ) حالات انتهاء الخدمة لثبوت العجز الكامل أو الوفاة.

ويشترط في حالات العجز الكامل والوفاة الغير ناتجه عن اصابة عمل أن تكون للمؤمن عليه مدة اشتراك في التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بجهات غير خاضعة في تحديد أجور العاملين فيها وترقياتهم لنظم توظف صادر بها قانون أو قرار من رئيس الجمهورية أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى اتفاقات جماعية أبرمت وفقا لأحكام قانون العمل ووافق وزير التأمينات على قواعد تحديدها.

(ب) حالات المؤمن عليهم الموجودين في الخدمة في ١٩٨٤/٤/١ متى توافرت في شأنهم الشروط الآتية:

(١) بلوغ المؤمن عليه سن إيقاف الانتفاع بأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتتحدد هذا السن وفقا للآتي:
- سن الخامسة والستين بالنسبة للفئات الآتية:

أ ـ المستخدمين والعمال الموجودين في الخدمة في احدى وحدات الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو

المؤسسات العامة في ١٩٦٣/٦/١ الذين كانت لوائح توظفهم تقضى بانتهاء خدمتهم عند بلوغ سن الخامسة والستين وذلك سواء استمر المؤمن عليه بجهة عمله التي كان موجودا بها في التاريخ المشار اليه أو نقل لجهة أخرى من الجهات المشار اليها أو لأحدى وحدات القطاع العام مع عدم تغير وضعه الوظيفي.

ب ــ العلماء الموظفون بمراقبة الشئون الدينية بوزارة الأوقاف والعلماء الموظفون والعلماء المدرسون بالأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية ووعاظ مصلحة السجون الموجودين بالخدمة في ١٩٦٣/٦/١.

ج ــ العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها، والهيئات القضائية والجامعات، والمعاهد العليا، ومراكز البحوث وغيرها من الجهات، من العلماء خريجي الأزهر وخريجي دار العلوم من حملة ثانوية الأزهر أو تجهيزية دار العلوم وخريجي دار العلوم وخريجي كلية الآداب من حملة ثانوية الأزهر الموجودين بالخدمة في مايو سنة ١٩٧٣ أو كانوا قد التحقوا بالمعاهد الأزهرية قبل العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر.

- سن الستين بالنسبة لباقي المؤمن عليهم وذلك متى كانت مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين عن الأجر الأساسي تزيد على ٩ سنوات.

- تاريخ انتهاء الخدمة بعد سن الستين بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس بوزارة التربية (مفتشين ونظار، مدرسين.. الخ).

- تاريخ استكمال المدة المطلوبة لاستحقاق معاش الأجر الأساسي.

- أكثر من ٩ سنوات بالنسبة للمنتفعين بحكم المادة ١٦٣ من قانون التأمين الاجتماعي.

- تاريخ انتهاء الخدمة بالنسبة لمن مدت خدمتهم بعد سن الستين بقرار من السلطة المختصة.

(٢) أن تكون للمؤمن عليه مدة اشتراك في نظام الادخار الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ مقدارها عشرة سنوات على الأقل.

وتدخل ضمن مدة الادخار المدة التي صرف عنها المؤمن عليه مستحقاته في المبالغ المدخرة لعدم بلوغ أجره ثلاثين جنيها شهريا في ١٩٧٥/١/١ أو لعدم كفاية هذه المستحقات لحساب المدة السابقة على التاريخ المشار اليه وذلك مقابل خصم مبلغ من المكافأة المستحقة له يساوى الفرق بين مبلغ الادخار المحسوب له وفقا لأحكام قرار وزير التأمينات رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ والمبلغ الذى كان سيستحق له بافتراض عدم صرف مستحقاته المشار اليها.

٤ ـ تستحق المكافأة عن المدة التي أدى المؤمن عليه تكلفتها وفقا للمادة (٣٤) بالإضافة للحد الأدنى للمكافأة.

٥ ـ يقدر أجر حساب المكافأة بمتوسط الأجر الأساسي الذى أديت على أساسه الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين أو مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين ان قلت عن ذلك.

ويسرى في شأن حساب هذا المتوسط قواعد وأحكام حساب متوسط أجر تسوية المعاش المستحق عن الأجر الأساسي المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعي المشار اليه.

رابعا: أحكام عامة:

١ ـ في حالة استحقاق المكافأة لوفاة المؤمن عليه تصرف بأكملها لمستحقي المعاش حقيقة أو حكما موزعه عليهم بنسبة أنصبتهم في المعاش واذا لم يوجد سوى مستحق واحد أدى اليه المبلغ بالكامل.

٢ ـ يجوز لصاحب المعاش أن يستبدل بكل مبلغ المكافأة أو بعضه معاشا ويضاف الى معاش الأجر المتغير بدون حد أقصى.

٣ ـ يعفى مبلغ المكافأة من الضرائب والرسوم بكافة أنواعها

وزيرة التأمينات الاجتماعية
والدولة للشئون الاجتماعية
دكتورة / آمال عثمان

منشور عام رقم ٢ لسنة ١٩٨٤
بشأن
تسوية الحقوق واداء الاشتراكات
خلال أشهر ابريل ومايو ويونيو ١٩٨٤

بتاريخ ١٩٨٤/٤/١ بدأ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات.

وفى ضوء ما تضمنته أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه من:

- تعديل مفهوم أجر الاشتراك في نظام التأمين الاجتماعي وامتداد حماية النظام لكل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى لقاء عمله الأصلي من جهة عمله الأصلية.

- استبدال نظام المكافأة بنظام الادخار الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥.

- انشاء حساب مستقل تتكون أمواله من الموارد الممولة للحقوق التأمينية عن الأجور المتغيرة وللمكافأة.

- تحويل احتياطي المعاش الموجود حاليا فى صندوقي التأمين الاجتماعي عن الأجور المحسوبة بالإنتاج أو بالعمولة أو بالوهبة وعن البدلات الى الحساب الخاص المشار اليه، ويصدر قرار من وزير التأمينات بتحديد قواعد حساب الاحتياطي المشار اليه والمدد التي تحسب للمؤمن عليه مقابل مبلغ الاحتياطي المحول.

- انتهاء العمل اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ بنظام الادخار وحساب المستحقات في نظام الادخار بافتراض انتهاء الخدمة في التاريخ المشار اليه وتحويلها الى الحساب المشار اليه، ويصدر وزير التأمينات قرارا بتحديد قواعد حساب المدة التي تحسب مقابل المبلغ المدخر.

- تقسيم مفهوم أجر اشتراك المؤمن عليه في نظام التأمين الاجتماعي الى أجر أساسي بحد أقصى٣٠٠٠ جنيه سنويا وأجر متغير يشمل باقي كل ما يحصل عليه المؤمن عليه مع تفويض رئيس مجلس الوزراء في تحديد البدلات التي لا تعتبر عنصرا من عناصر

أجر الاشتراك في النظام وتفويض وزير التأمينات فى تحديد قواعد حساب عناصر الأجر المتغير.

وازاء ما تتطلبه التعديلات المشار اليها من اعادة النظر فى جميع القرارات والسجلات والدفاتر والمستندات والبيانات والنماذج والتعليمات الصادرة لتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي.

وما نصت عليه المادة السابعة عشر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه من أن يصدر وزير التأمينات القرارات اللازمة لتنفيذ احكامه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره.

يراعى ما يلى:

أولا: على أصحاب الأعمال موافاة الهيئة التأمينية المختصة (الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بحسب الأحوال) ببيان إجمالي لكل عنصر من عناصر أجر العاملين لديه والقواعد المنظمة لاستحقاق كل منها، ونسبة عناصر الأجر المتغير للأجر الأساسي وذلك عن السنة المالية ١٩٨٤/٨٣ .

وتتم موافاة الهيئة التأمينية المختصة بهذا البيان فى موعد أقصاه ١٥ مايو سنة ١٩٨٤.

ثانيا: بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن أجور شهر ابريل ومايو ويونيو يستمر العمل بأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وقانون الادخار الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ وذلك بالنسبة لما يلى:

١ ـ عناصر أجر الاشتراك في نظام التأمين الاجتماعي.
٢ ـ نسب الاشتراكات التي يلتزم بها كل من العامل وصاحب العمل

ثالثا: المؤمن عليه الذى تتوافر في شأنه احدى حالات استحقاق الحقوق المكفولة بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة خلال هذه الفترة تتم التسوية والصرف بمراعاة ما يلى:

١ ـ يصرف المستحق من مبلغ المكافأة وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة (٣٠) من قانون التأمين الاجتماعي المعدل والقرار الوزاري رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ والمنشور العام رقم (١). وتخدم فروق الاشتراكات المستحقة عن الفترة حتى تاريخ انتهاء الخدمة من مبلغ المكافأة المستحق الصرف.

٢ ــ تسوى المعاشات والتعويضات والحقوق الاضافية على أساس الأجور التي أديت عنها الاشتراكات فعلا حتى تاريخ انتهاء الخدمة ووفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي قبل التعديل مع مراعاة عدم صرف المعاش المستحق عن حوافز الانتاج أو العمولة أو الوهبة أو البدلات في حالات المعاش المبكر الا اذا توافرت احدى الحالات الآتية:

- **بلوغ المؤمن عليه سن الستين.**
- **مغادرة الأجنبي للبلاد نهائيا أو اشتغاله فى الخارج بصفة دائمة أو التحاقه بالبعثة الدبلوماسية في سفارة أو قنصلية دولته.**
- **هجرة المؤمن عليه.**
- **الحكم نهائيا على المؤمن عليه بالسجن مدة عشر سنوات فأكثر أو بقدر المدة الباقية لبلوغه سن الستين أيهما أقل.**
- **اذا نشأ لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه عجز جزئي مستديم يمنعه من مزاولة العمل.**
- **انتظام المؤمن عليه في سلك الرهبنة.**
- **عجز المؤمن عليه عجزا كاملا.**
- **وفاة المؤمن عليه.**

٣ ـ يعاد تسوية الحقوق المشار اليها في البند السابق وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي بعد تعديله بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ووفقا لما ستتضمنه القرارات الصادرة في شأن تحديد عناصر الأجر المتغير ويتبع في شأن تحصيل فروق الاشتراكات التعليمات التي ستصدر في هذا الشأن.

٤ ـ لا تستحق أية مبالغ إضافية عن الاشتراكات التي تم تأجيل سدادها وفقا لما تقدم.

رابعا: على الهيئة التأمينية المختصة اعداد بيان بتصنيف بيانات عناصر الأجر المتغير الواردة لها من أصحاب الأعمال ونسبة كل منها

من الأجر المتغير ونسبة الأجر المتغير للأجر الأساسي وموافاة وزارة التأمينات مكتب الوزير بها وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورود البيانات اليها.

وعلى الجهات المختصة مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة.

وزيرة التأمينات الاجتماعية
والدولة للشئون الاجتماعية
دكتورة / آمال عثمان

منشور عام رقم ٣ لسنة ١٩٨٤
الصادر في ١٩٨٤/٥/١
بقواعد
صرف منحة عيد العمال لأصحاب المعاشات والمستحقين

تنفيذا لما تفضل السيد رئيس الجمهورية بالموافقة عليه بشأن صرف منحة للعاملين وأصحاب المعاشات والمستحقين بمناسبة عيد العمال.

وفي ضوء ما تم الاتفاق عليه مع وزارة المالية، تراعى القواعد والضوابط الآتية في صرف المنحة لأصحاب المعاشات والمستحقين:

أولا: تصرف المنحة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم وعن المؤمن عليهم الذين يستحقون صرف معاشات فى ١٩٨٤/٤/٣٠ وفقا للآتي:

١ ـ معاش شهر كامل للمعاشات المستحقة وفقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار نظام التأمين الاجتماعي الشامل والمعاشات المستحقة من بنك ناصر الاجتماعي بقدر المعاشات المقررة وفقا للقانون المشار اليه، والمعاشات المستحقة وفقا للقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الضمان الاجتماعي.

٢ ـ معاش ثلثي شهر بالنسبة لباقي المعاشات المدنية والعسكرية سواء كانت الجهة الملتزمة بها الخزانة العامة أو الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أو بنك ناصر الاجتماعي.

٣ ـ تحسب المنحة على أساس مجموع المستحق لصاحب المعاش أو مجموع المستحقين من المعاش والزيادات والاعانات التي تعتبر جزءا من المعاش وعلى ذلك تستبعد كل من اعانة العجز الكامل واعانة التهجير وغيرها من الزيادات والاعانات التي لا تعتبر جزءا من المعاش.

٤ ـ يكون الحد الأقصى للمنحة خمسة وسبعون جنيها ويكون الحد الأدنى خمسة وعشرون جنيها.

٥ ـ توزع المنحة على المستحقين بافتراض وفاة صاحب المعاش فى ١٩٨٤/٤/٣٠ وبنسبة أنصبتهم في المعاش.

٦ ـ في حالة الجمع بين المعاش والدخل من عمل تصرف المنحة المستحقة عن المعاش ويكمل لصاحب الشأن من المنحة المستحقة عن دخل العمل في حدود القواعد الصادرة من وزارة المالية فى هذا الشأن وذلك بمراعاة عدم استحقاق منحة عن الدخل من عمل بالنسبة لمن تنتهى خدمتهم في شهر ابريل سنة ١٩٨٤.

٧ ــ في حالة الجمع بين المعاشات يجمع صاحب الشأن بين المنح المستحق عنها بدون حدود.

ثانيا: لا تستحق المنحة لصاحب معاش العجز الجزئي الغير منهى للخدمة.

ثالثا: بالنسبة لمن انتهت خدمتهم قبل أول مايو ١٩٨٤ ولم ترسل جهات عملهم ملفاتهم الى الهيئة التأمينية المختصة أو مناطقها أو مكاتبها حتى التاريخ المشار اليه فيتم صرف المنحة بمعرفة جهة العمل بذات الشروط الواردة فى هذا المنشور خصما على حساب الهيئة التأمينية المختصة مع ايضاح ذلك بملف المعاش.

رابعا: يتم صرف المنحة على حساب وزارة المالية تحت عنوان خاص " منحة عيد العمال" وبحيث تقوم الجهات بالصرف خصما على اعتماداتها ثم تخطر وزارة المالية (قطاع الموازنة العامة والتمويل) لتدبير الاعتماد اللازم.

وعلى جميع الجهات المختصة اتخاذ اللازم نحو صرف هذه المنحة بمراعاة ما جاء في هذا المنشور بصفة فورية.

وزيرة التأمينات الاجتماعية
والدولة للشئون الاجتماعية
دكتورة / آمال عثمان

منشور عام رقم ٤ لسنة ١٩٨٤
الصادر في ١٩٨٤/٧/١٥
بشأن
المستحقون في المعاش

اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ بدأ العمل بالقانون رقم٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات.

وفى ضوء ما جاء به من تعديلات في شأن حقوق المستحقين وما تقضى به المادتين ٣٨،٥٣ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ والمادة ٣٢ من قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الاعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ والمادة (٣٢) من قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ يراعى ما يلى:

أولا
فئات المستحقين
وشروط الاستحقاق وأنصبتهم فى المعاش

١ ـ فئات المستحقين:

المستحقون في المعاش هم أفراد أسرة المؤمن عليه أو صاحب المعاش بحسب الأحوال الذين تتوافر في شأنهم شروط استحقاق المعاش في تاريخ وفاته من الفئات الآتية:

(أ) فئة الأزواج: الأرملة ـ الزوج ـ مطلقة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
(ب) فئة الأولاد.

(جـ) فئة الوالدين.
(د) فئة الاخوة و الأخوات.
وذلك حتى و لو اختلفت ديانتهم مع المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

٢ ـ الشروط العامة لاستحقاق المعاش:

(أ) وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

الوفاة قد تكون حقيقية وتثبت بشهادة الوفاة أو المستند الرسمي الذى يحل محلها.

وقد تكون حكمية وتثبت بحكم من المحكمة أو بقرار من السلطة المختصة قانونا.

وقد تكون افتراضية حيث يفترض وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش في حالة الفقد ويصرف للمستحقين المعاش تحت اسم إعانة فقد الى أن تثبت الوفاة الحقيقية أو يصدر بها حكم أو قرار أو أن تمضى أربع سنوات على الفقد.

(ب) ثبوت حياة المستحق لحظة وفاة المورث.
(ويعتبر في حكم ذلك الحمل المستكن اذا انفصل حيا).
(جـ) ألا يكون المستحق قد قام بقتل مورثه عمدا أو تسبب عمدا في قتلته في غير حالات الدفاع الشرعي.

الشروط الخاصة بكل فئة و نصيب كل منها فى المعاش:

(أ) فئة الأزواج:
(١) شروط الاستحقاق:

الأرملة:
(أ) أن يكون الزواج موثقا ويكتفى فى اثبات حالة التوثيق بالإقرار على البيان الخاص بذلك بنموذج طلب صرف المعاش طالما لا

يوجد نزاع حول صحة الزواج، وفى حالة عدم وجود الاقرار بأن الزواج موثق يتعين لاستحقاق الأرملة في المعاش أن يثبت الزواج بحكم قضائي نهائي بناء على دعوى رفعت حال حياة الزوج، أو بموجب الاعلام الشرعي.

(ب) أن يكون الزواج أو واقعة التصادق على الزواج قد تمت قبل بلوغ المؤمن عليه أو صاحب المعاش سن الستين.

ويقصد بالتصادق إقرار الزوجين بقيام حالة الزواج بينهما في تاريخ سابق على تاريخ تحرير وثيقة الزواج.

واستثناء من هذا الشرط تستحق الزوجة فى المعاش اذا كان تاريخ الزواج أو التصادق على الزواج قد تم بعد بلوغ المؤمن عليه أو صاحب المعاش سن الستين وذلك متى توافرت احدى الحالات الآتية:

*** الزوجة التي كان المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد طلقها قبل بلوغه سن الستين أو بعدها وأعادها لعصمته بعد بلوغ هذه السن سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا.**

*** الزوجة التي كانت تبلغ من العمر أربعين سنة على الاقل وقت الزواج ولم يكن للمؤمن عليه أو صاحب المعاش زوجة أخرى وقت الزواج أو مطلقة مستحقة في المعاش طلقها رغم ارادتها بعد بلوغه سن الستين وكانت لا تزال على قيد الحياة في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.**

*** الزوجة التي تزوجها المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل ١٩٧٥/٩/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.**

(جـ) أن تكون علاقة الزواج قائمة فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وتكون العلاقة قائمة باستمرار الزواج حتى الوفاة أو بوقوع الوفاة خلال فترة العدة من طلاق رجعى وتتحدد هذه الفترة بمائة يوم من تاريخ الطلاق، وتمتد بالنسبة للحامل حتى وضع الحمل.

الزوج:

(أ) أن يكون عقد الزواج موثقا، ويكفى في اثبات حالة التوثيق بالإقرار على البيان الخاص بذلك بنموذج طلب صرف المعاش طالما لا يوجد نزاع حول صحة الزواج.

(ب) أن يكون عاجزا عن الكسب وفقا للبيانات الموضحة بطلب صرف المعاش على أن يؤيد ذلك بقرار من الهيئة العامة للتأمين الصحي.

ويقصد بالعاجز عن الكسب كل شخص مصاب بعجز يحول كلية بينه وبين العمل أو ينقص قدرته على العمل بواقع ٥٠% على الأقل ويشترط أن يكون هذا العجز ناشئا بالميلاد أو نتيجة حادث أو مرض يصاب به الشخص قبل سن الستين.

(جـ) أن يكون عقد الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليها أو صاحبة المعاش سن الستين.

المطلقة:

(أ) أن يكون الزواج موثقا، يكتفى في اثبات حالة التوثيق بالإقرار على البيان الخاص بذلك بنموذج طلب صرف المعاش طالما لا يوجد نزاع حول صحة الزواج، وفى حالة عدم وجود الاقرار بأن الزواج موثق يتعين لاستحقاق المطلقة في المعاش أن يثبت الزواج بحكم قضائي نهائي بناء على دعوى رفعت حال حياة الزوج، أو بموجب شهادة ميلاد أحد أولاد المورث منها.

(ب) أن يكون طلاقها من المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد تم بغير رغبتها ويعتبر من الطلاق الذى تم برغبتها حالات الطلاق التي تؤدى فيها الزوجة مالا لزوجها مقابل حصولها على الطلاق والحالات التي تلجأ فيها الزوجة للقضاء لتطليقها.

(جـ) أن يكون زواجها بالمؤمن عليه أو صاحب المعاش قد أستمر مدة لا تقل عن عشرين سنة وتدخل فى هذه المدة فترة العدة من طلاق رجعى ويعتد بمدة العشرين سنة سواء أكانت متصلة أو منفصلة.

(د) ألا تكون بعد طلاقها من المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد تزوجت من غيره.

(هـ) ألا يكون لديها دخل من أي نوع يعادل قيمة استحقاقها في المعاش أو يزيد عليه، فاذا كان الدخل يقل عما تستحقه من معاش يربط لها من المعاش بمقدار الفرق، على انه اذا كانت قيمة كل من الدخل والمعاش تقل عن ثلاثين جنيها شهريا، فيربط لها من المعاش بالقدر الذى لا يجاوز معه قيمة الدخل والمعاش معا هذا الحد.

(٢) نصيب فئة الأزواج في المعاش:

*** ٤/٣ المعاش في حالة عدم وجود أي فئة أخرى من المستحقين أو مع وجود فئة الأخوة والأخوات فقط.**

*** ٣/٢ المعاش في حالة الاستحقاق مع فئة الوالدين فقط.**

*** ٢/١ المعاش في حالة الاستحقاق مع فئة الأولاد فقط.**

*** ٣/١ المعاش في حالة الاستحقاق مع فئتي الأولاد والوالدين.**

ـ ويعتبر الزوج العاجز عن الكسب والمطلقة في حكم الأرملة.

ـ وفى حالة تعدد الأرامل والمطلقات يوزع النصيب بينهن بالتساوي.

(ب) فئة الأولاد:

١ ـ شروط الاستحقاق:

الأبـــن:

ـ ألا يكون قد بلغ سن الرشد (٢١ سنة) في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية:

أ ـ العاجز عن الكسب:

ويقصد بالعاجز عن الكسب كل شخص مصاب بعجز يحول كلية بينه وبين العمل أو ينقص قدرته على العمل بواقع ٥٠%

على الأقل ويشترط أن يكون هذا العجز ناشئا بالميلاد أو نتيجة حادث أو مرض يصاب به الشخص قبل سن الستين.

ب ـ الطالب المتفرغ للدراسة بإحدى مراحل التعليم التي لا تجاوز مرحلة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها ولم يبلغ سن السادسة والعشرين سواء كان تفرغه للدراسة بطريق الالتحاق بدور التعليم أو بالانتساب اليها بشرط عدم الالتحاق بعمل أو ممارسة مهنة.

جـ ـ الحاصل على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادله ولم يبلغ سن السادسة والعشرين، ولم يلتحق بعمل أو يزاول مهنة.

د ـــ الحاصل على مؤهل أقل من الليسانس أو البكالوريوس ولم يبلغ سن الرابعة والعشرين ولم يلتحق بعمل أو يزاول مهنة.

البنـت:

ـ أن تكون غير متزوجة، ويقصد بغير المتزوجة التى لم يعقد عليها حتى وفاة والدها أو والدتها بحسب الأحوال، والمطلقة والمترملة.

(٢) نصيب فئة الأولاد فى المعاش:
*** كامل المعاش اذا كانوا أكثر من واحد ولا يوجد معهم أحد من فئة الأزواج أو الوالدين.**

*** ٦/٥ المعاش اذا كانوا أكثر من واحد مع فئة الوالدين.**

*** ٣/٢ المعاش للواحد مع عدم وجود أى من المستحقين أو مع فئة الوالدين.**

*** ٢/١ المعاش مع فئة الأزواج.**

- يوزع النصيب في حالة التعدد بالتساوي.

(جـ) فئة الوالدين:
(١) شروط الاستحقاق:

يكتفى فى شأنهم بتوافر الشروط العامة للاستحقاق.

(٢) نصيب فئة الوالدين فى المعاش:

*** ٢/١ المعاش اذا لم توجد فئة أخرى مستحقة، أو مع فئة الأخوة والأخوات.**
*** ٣/١ المعاش مع فئة الازواج.**
*** ٦/١ المعاش مع فئتي الأزواج والأولاد أو مع أكثر من واحد من الأولاد مع عدم وجود فئة الأزواج.**

- يوزع النصيب بين الوالدين بالتساوي.

(د) فئة الأخوة و الأخوات:
(١) شروط الاستحقاق:

يستحق المعاش للإخوة و الأخوات سواء كانوا أشقاء للمؤمن عليه أو صاحب المعاش أو من الأب أو من الأم وذلك متى توافرت الشروط الآتية:
(أ) اعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش لهم أثناء حياته، وبالنسبة للأخ أو الأخت الحمل المستكن في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فيفترض توافر هذا الشرط في شأنه طالما ورد بالشهادة الادارية.

(ب) عدم توافر شروط الاستحقاق في أي من أولاد المؤمن عليه أو صاحب المعاش في تاريخ وفاته، وفى حالة وجود حمل مستكن من فئة الأولاد فلا يستحق الأخوة والأخوات في المعاش اذا انفصل الحمل حيا.

(جـ) توافر شروط استحقاق الأبناء بالنسبة للإخوة وشروط استحقاق البنات بالنسبة للأخوات.

(٢) نصيب فئة الأخوة والأخوات فى المعاش.

* **٢/١ المعاش اذا لم توجد فئة أخرى مستحقة.**
* **٤/١ المعاش مع فئة الوالدين أو فئة الأزواج.**

ـ في حالة التعدد يقسم النصيب بالتساوي.

ثانيا
الجمع بين المعاشات

١ ـ القواعد العامة:

(أ) اذا توافرت فى المستحق شروط الاستحقاق لأكثر من معاش من أحد صندوقي التأمين أو من الصندوقين أو منهما معا أو من أحدهما ومن الخزانة العامة فلا يستحق منها الا معاشا واحدا وتكون أولوية الاستحقاق أيا كانت قيمة المعاش وفقا للترتيب الآتي:

المرتبة الأولى: المعاش المستحق عن نفسه.
المرتبة الثانية: المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة.
المرتبة الثالثة: المعاش المستحق عن الوالدين.
المرتبة الرابعة: المعاش المستحق عن الأولاد.
المرتبة الخامسة: المعاش المستحق عن الأخوة والأخوات.

(ب) اذا كان المستحق مستحقا لمعاش ثم استحق معاشا آخر عن مرتبة أعلى من المراتب المشار اليها في البند (أ) فيربط له معاش المرتبة الأعلى وإذا كان معاش المرتبة الأدنى أكبر من معاش المرتبة الأعلى يكمل له بالفرق بينهما من معاش المرتبة الأدنى.

(جـ) اذا استحق المستحق عدة معاشات عن مؤمن عليهم أو أصحاب معاشات من مرتبة واحدة فيستحق المعاش الأسبق فى الاستحقاق أيا كانت قيمته، واذا كان المعاش الأحدث أكبر ربط له من هذا المعاش بمقدار الفرق بين المعاشين.

٢ ـ استثناءات من القواعد العامة:

(أ) تجمع الأرملة بين المعاش المستحق لها عن نفسها والمعاش المستحق لها عن زوجها بدون حدود، وتجمع بين هذين المعاشين والمعاش المستحق عن شهيد بدون حدود.

(ب) يجمع الأولاد بين المعاش المستحق عن الأب والمعاش المستحق عن الأم بدون حدود ويجمع كل منهم بين هذين المعاشين والمعاش المستحق عن شهيد بدون حدود.

(جـ) تجمع المطلقة بين أكثر من معاش فى حدود ٣٠ جنيها شهريا، وتجمع بين هذا الحد والمعاش المستحق عن شهيد بدون حدود.

(د) يجمع المستحق بين المعاش المستحق عن الشهيد والمعاش المستحق له عن مؤمن عليه أو صاحب معاش آخر بدون حدود.

(هـ) يجمع المستحق بين المعاش المستحق عن مؤمن عليه أو صاحب معاش واحد بدون حدود.

(و) يجمع المستحقون في غير الحالات المتقدمة بين المعاشات المستحقة عن غير شهيد في حدود خمسين جنيها شهريا، ويجمع المستحق بين هذا الحد والمعاش المستحق عن شهيد بدون حدود.

٣ ــ الجمع بين المعاشات المستحقة وفقا للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعاشات المستحقة وفقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠:

في حالة توافر شروط استحقاق المعاش في أحد المستحقين وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مع توافر شروط استحقاق معاش آخر وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ يتحدد المعاش الذى يتعين ربطه للمستحق بمراعاة قاعدة أولوية ترتيب الاستحقاق المنصوص عليها في البند (أ) من (١) ولا تسرى الاستثناءات الموضحة في البند (٢) في شأن هذه الحالة.

ثالثا

تاريخ بدء صرف المعاش

للمستحقين في تاريخ الوفاة

يصرف المعاش للمستحقين الذين تتوافر في شأنهم شروط استحقاق المعاش اعتبارا من أول الشهر الذى وقعت فيه وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ولو كان تاريخ الوفاة آخر يوم في الشهر.

وبالنسبة للحمل المستكن يصرف المعاش من أول الشهر التالي للشهر الذى ولد فيه حيا.

رابعا

حالات استحقاق المعاش

لغير المستحقين وقت الوفاة
وتاريخ بدء الاستحقاق

١ ــ استثناء من قاعدة تحديد المستحقين للمعاش فيمن تتوافر فى شأنهم شروط الاستحقاق في لحظة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش يستحق المعاش في الحالات الآتية:

(أ) البنت أو الأخت التي كانت متزوجة في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ثم طلقت أو ترملت بعد ذلك.

(ب) الابن أو الأخ الذى يصاب بعجز عن الكسب فى تاريخ لاحق على تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

و يتحدد قيمة نصيب المستحق في أي من الحالتين السابقتين بما كان يستحقه بافتراض توافر شروط الاستحقاق وقت وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وذلك دون المساس بحقوق باقي المستحقين وبمراعاة ما يلى:

(١) يقدر المعاش على أساس معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش وما أضيف اليه من زيادات أو اعانات حتى تاريخ استحقاق هذا المعاش.
(٢) افادة المستحق من حالات رد المعاش التي وقعت قبل تاريخ استحقاقه وذلك مع مراعاة عدم زيادة مجموع ما يصرف من المعاش في هذه الحالة عن معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش وما أضيف اليه من زيادات واعانات.
(٣) يراعى في تحديد قيمة المعاش الحالات المماثلة التي استحقت في المعاش قبل تحقق واقعة الاستحقاق بالنسبة للمستحق محل البحث.

(جـ) الابن أو الأخ الذى يلتحق بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش بإحدى مراحل التعليم التي لا تجاوز مرحلة الليسانس أو البكالوريوس ولم يبلغ سن السادسة والعشرين.

ويعاد توزيع المعاش في هذه الحالة بين هذا المستحق وباقي المستحقين بافتراض استحقاقه فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش مع مراعاة افادته من جميع حالات الرد التي وقعت قبل استحقاقه.

٢ ـ يشترط لاستحقاق فئة الأخوة والأخوات ألا يكون في المسألة استحقاق لأي من فئة الأولاد حتى تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق للحالات المشار اليها.

٣ ـ يصرف المعاش في هذه الحالات اعتبارا من أول الشهر التالي لتحقق واقعة الاستحقاق.

خامسا

ايقاف صرف المعاش
وحالات الجمع بين المعاش والدخل من العمل أو المهنة

القواعد العامة:

١ ـ يوقف صرف المعاش فى الحالات الآتية:

(أ) اذا التحق المستحق بعمل وحصل على دخل صافى يساوى قيمة المعاش المستحق له أو يزيد عليه.

ويقصد بالدخل الصافي من العمل مجموع ما يحصل عليه العامل مخصوما منه حصته في اشتراكات التأمين الاجتماعي والضرائب، ويحدد هذا الدخل في تاريخ استحقاق المعاش أو فى تاريخ الالتحاق بالعمل أيهما ألحق ثم في يناير من كل سنة.

(ب) اذا التحق المستحق بعمل وحصل على دخل صافى يقل عن قيمة المعاش فيوقف من المعاش بقدر هذا الدخل.

(جـ) اذا كان المستحق يزاول مهنة تجارية أو غير تجارية منظمة بقوانين أو لوائح وكان قد مضى على مزاولة المهنة خمس سنوات متصلة وذلك سواء كانت هذه المدة كلها أو جزء منها قبل وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو وقعت كلها بعد وفاته.

٢ ـ يصرف المعاش عن الشهر الذى وقع فيه سبب الوقف على أساس معاش شهر كامل.

استثناءات من القواعد العامة:

١ ـ تجمع الأرملة بين المعاش المستحق عن زوجها ودخلها من العمل أو المهنة بدون حدود.

٢ ــ يجمع المستحق بين الدخل من المهنة والمعاش بدون حدود وذلك لمدة خمس سنوات متصلة تحسب اعتبارا من تاريخ بدء مزاولة المهنة.

٣ ـ يجمع الأبناء والبنات والاخوة والأخوات الذين استحقوا معاشات عن صاحب معاش أو مؤمن عليه كان منتفعا بأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ وكانوا يصرفون معاشات قبل ١٩٧٥/٩/١ بين المعاشات ودخلهم من العمل في غير وحدات الجهاز الإداري للدولة بدون حدود.

٤ ـ في غير الحالات السابقة يجمع المستحق بين الدخل من العمل أو المهنة والمعاش فى حدود ٥٠ جنيها شهريا ويراعى في تحديد الدخل الذى يعتد به عند اعمال حد الجمع الدخل المشار اليه في البند (أ) من الفقرة (١).

و يسرى هذا الحد في شأن المعاشات التي بدأ تاريخ استحقاقها قبل ١٩٨٤/٤/١ بشرط أن يقدم المستحق أو القائم بالصرف طلبا بذلك الى الجهة المختصة، وتصرف الفروق المستحقة اعتبارا من:

ـ ١٩٨٤/٤/١ اذا لم يكن المعاش مردودا على مستحق آخر.

ــ أول الشهر التالي لتاريخ تقديم الطلب اذا كان المعاش مردودا على مستحق آخر. وبذلك مع مراعاة استرداد الجزء الذى سيتم صرفه ممن سبق ان رد عليه المعاش المستحق محل البحث.

سادسا

قطع المعاش

يقطع معاش المستحق فى الحالات الآتية اعتبارا من التاريخ الموضح قرين كل منها:

١ ــ وفاة المستحق وذلك من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة الا اذا كان قد صرفه قبل الوفاة فيقطع من أول الشهر التالي لشهر الوفاة.

٢ ــ زواج الأرملة، أو المطلقة أو البنت أو الأخت وذلك من أول الشهر التالي لتاريخ الزواج.

٣ ـ بلوغ الابن أو الأخ سن الرشد (٢١ سنة) وذلك من أول الشهر التالي لتاريخ بلوغ هذا السن.

٤ ـ زوال حالة العجز عن الكسب بالنسبة للابن والأخ والزوج وذلك من أول الشهر التالي لتاريخ زوال هذا العجز.

٥ ـ بلوغ الابن أو الأخ الطالب سن السادسة والعشرين وذلك اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ بلوغ هذه السن.

واستثناء من ذلك يستمر صرف معاش الطالب الذى يبلغ سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة.

٦ ـ انتهاء تفرغ الابن أو الأخ الطالب بالدراسة وذلك بسبب الالتحاق بعمل أو مزاولة مهنة وذلك اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ الالتحاق بالعمل أو مزاولة المهنة.

٧ ـ بلوغ الابن أو الأخ الحاصل على مؤهل نهائي لا يقل عن الليسانس والبكالوريوس أو ما يعادلهما سن السادسة والعشرين أو الالتحاق بعمل أو مزاولة مهنة وذلك من أول الشهر التالي لتاريخ بلوغ السن والالتحاق بعمل أو مزاولة مهنة بحسب الأحوال.

٨ ــ بلوغ الابن أو الأخ الحاصل على مؤهل نهائي يقل عن الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلهما سن الرابعة والعشرين أو التحاقه بعمل أو مزاولة مهنة وذلك من أول الشهر التالي لتاريخ بلوغ السن أو الالتحاق بالعمل أو مزاولة المهنة بحسب الأحوال.

٩ ــ توافر شروط استحقاق معاش آخر وذلك من تاريخ استحقاق هذا المعاش.

١٠ ــ استحقاق المطلقة لدخل من أى نوع أكبر من قيمة المعاش ويزيد على ٣٠ جنيها شهريا وذلك اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ استحقاق الدخل.

سابعا

منحة الزواج

في حالة قطع معاش البنت أو الأخت للزواج تستحق منحة تساوى معاشها عن سنة بما فيه الزيادات والاعانات التي اضيفت اليه وذلك بحد أدنى قدره خمسة وعشرون جنيها بالنسبة للحالات التي تم فيها الزواج حتى ١٩٨٤/٣/٣١ وبحد أدنى خمسون جنيها بالنسبة للحالات التي وقع فيها الزواج اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١.

وفى حساب الحد الأدنى المشـــار اليه يعتبر المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والأجر المتغير وحدة واحدة.

وإذا كان نصيب البنت أو الأخت فى المعـــاش موقوفا كله أو جزء منه فتحدد قيمة المنحة على أساس قيمة المعاش كاملا شاملا الجزء الموقوف.

ولا يدخل في تحديد قيمة المنحة جـــزء المعـــاش الذى آل للبنت أو الأخت بسبب ايقاف معاش مستحق آخر.

ولا تستحق المنحة الا لمرة واحدة.

ثامنا

أيلولة المعاش من مستحق لمستحق آخر

١ ــ في حالة ايقاف أو قطع معاش أحد المستحقين كله أو بعضه يرد ما يوقف أو يقطع الى باقي المستحقين من نفس الفئة

٢ ـ في حالة عدم وجود مستحقين آخرين من فئة المستحق الموقوف أو المقطوع معاشه يتم الرد على باقي المستحقين معه في تاريخ الايقاف أو القطع بالترتيب التالي:

معاش الأزواج:

- **يرد على الأولاد فاذا لم يوجد أي منهم يرد على الوالدين**
- **يرد على الأخوة و الأخوات.**

معاش الأولاد:

- **يرد للأزواج فاذا لم يوجد أي منهم يرد على الوالدين**

معاش الوالدين:

- **يرد للأزواج فاذا لم يوجد أي منهم يرد الى الأولاد.**
- **يرد للأخوة والأخوات.**

٣ ــ يراعى قبل تنفيذ قاعدة رد المعاش خصم ما يكون قد استحق من معاش دون المساس بحقوق باقي المستحقين، وما يتبقى من المعاش الذى يتم رده يوزع على المستحقين وقت الرد بما فيهم

المستحق مع عدم المساس بحقوق باقي المستحقين وذلك وفقا للقواعد والأحكام المنصوص عليها في الجدول رقم (٣) المرافق لقانون التأمين الاجتماعي.

٤ ـ يتحدد نصيب المستحق الذي يرد عليه جزء المعاش بما لا يجاوز الحد الأقصى لنصيبه المحدد بالجدول وفقا للحالة في تاريخ الرد.

٥ ـ المعاش الذي منح دون المساس بحقوق باقي المستحقين لا يرد لباقي المستحقين في حالة إيقافه أو قطعه وذلك في حدود الجزء الذي لم يستنزل من المعاش.

٦ ـ في حالة رد معاشات بعض المستحقين على غيرهم من المستحقين يعاد ربط المعاش من أول الشهر التالي لتاريخ واقعة الاستحقاق.

٧ ــ تسرى الأحكام السابقة في شأن المعاشات التي استحقت قبل ١٩٨٤/٤/١ على أن تصرف الفروق المستحقة اعتبارا من هذا التاريخ وذلك بمراعاة ألا يقل نصيب أي من المستحقين نتيجة تطبيق هذه الأحكام عما كان يتقاضاه من قبل وألا يزيد مجموع الأنصبة عن الواحد الصحيح.

تاسعا

اعادة صرف المعاش وعودة الحق فيه

١ ــ اذا طلقت أو ترملت البنت أو الأخت، أو عجز الابن أو الأخ عن الكسب وكان أيا منهم مستحقا في المعاش في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش يعود له حقه في المعاش.

٢ ــ اذا طلقت أو ترملت الأرملة ولم تستحق معاش عن الزوج الأخير يعود حقها في المعاش.
ويراعى عدم عودة الحق في معاش الزوج الأول في حالة استحقاقها معاش عن الزوج الأخير حتى ولو كان هذا المعاش أقل من معاشها عن الزوج الأول.

٣ ـ اذا كان المعاش الذى سيعود الحق فيه قد سبق رده كله أو بعضه على باقي المستحقين فتخفض معاشاتهم بقيمة ما سبق رده عليهم من هذا المعاش.

٤ ـ اذا كان المعاش المستحق للولد أو الأخ لم يرد على باقي المستحقين بعد قطعه يعاد صرفه في حالة ايقاف صرف أجره أثناء فترة التجنيد الالزامية طالما لم يبلغ سن السادسة والعشرين.

٥ ــ في حالة زوال سبب ايقاف المعاش كله أو بعضه لأحد المستحقين يعاد توزيع المعاش بين جميع المستحقين في تاريخ زوال السبب، وذلك مع مراعاة ما يلى:

(أ) المعاش الذى سيعاد توزيعه يتحدد بمعاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

(ب) لا يعتبر من يتقاضى معاشا دون المساس بحقوق باقي المستحقين من بين المستحقين الذين يعاد توزيع المعاش عليهم.

(جـ) اذا كان مستحق المعاش دون المساس بحقوق باقي المستحقين قد آل اليه جزء من معاش من زال سبب إيقاف معاشه فيتم استنزال هذا الجزء.

عاشرا
المعاشات الاستثنائية

تسرى في شأن المعاشات الاستثنائية التي تقرر منحها أو زيادتها وفقا للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ الأحكام التي تضمنها قرار المنح أو الزيادة، وتطبق الأحكام الواردة في هذا المنشور فيما لم يرد بشأنه نص فى قرار المنح أو الزيادة.

حادي عشر
المستحقون عن المعاملين

بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨

في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش المعامل بأي من القانونين رقمي ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم و٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج

يستحق المعاش للمستحقين عنه وفقا للقواعد والأحكام الواردة فى هذا المنشور وذلك مع عدم اعتبار المطلقة من بين هؤلاء المستحقين.

أحكام خاصة بصرف المعاشات

١ ــ تصرف المعاشات والمبالغ المستحقة للقصر للولي أو الوصي الذى تحدد صفته بشهاده اداريه وفقا للترتيب الآتي:

(أ) للولي الطبيعي وهو الأب.

(ب) وتعتبر الأم في حكم الأب في حالة عدم وجوده وتصرف لها معاشات القصر من أبنائها.

(جـ) للولي الشرعي وهو الجد الصحيح أي والد الأب

(د) للوصي المتولي شئون القصر وتثبت صفته بشهاده إدارية.

٢ ــ يجوز للمحكمة أن تصدر قرارا بتحديد الشخص الذى يصرف له المعاشات والمبالغ المستحقة للقصر بالمخالفة للترتيب السابق، وفى هذه الحالة يبدأ صرف المعاشات للشخص الذى عينته المحكمة اعتبارا من أول الشهر التالي لإخطار الهيئة المختصة بقرار المحكمة.

٣ ــ في حالة وجود حمل مستكن يتم توزيع المعاش على المستحقين بافتراض عدم وجوده ويعاد توزيع المعاش على المستحقين بما فيهم الحمل اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ انفصاله حيا.

٤ ــ يستمر صرف المعاشات للقصر بعد بلوغهم سن الرشد (٢١ سنة) الى الولي أو الوصي القائم على شئونهم ما لم يتقدم أحدهم لصرف المعاش باسمه.

٥ ــ في حالة تعيين وصى غير الأرملة يقوم على شئون القصر تصرف معاشات القصر اليه اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم قرار الوصاية.

٦ ــ يجوز لجهات الصرف صرف المعاشات بتوكيل إداري يشهد بصحته اثنان من العاملين بالجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة ويعتمد اداريا، وذلك وفقا للإجراءات الآتية:

(أ) يقوم الوكيل بتسليم التوكيل الإداري لمكتب التأمينات الاجتماعية المختص أو منطقة التأمين والمعاشات المختصة.

(ب) يقوم المكتب المختص أو المنطقة المختصة بمراجعة التوكيل والتحقق من صحة اعتماده وتدوين محل الوكيل وبيانات بطاقته العائلية أو الشخصية (الرقم وتاريخ الصدور).

(جـ) اصدار خطاب لجهة صرف المعاش باسم الوكيل.

(د) يحفظ التوكيل الإداري بملف الصرف ويخصص سجل لمتابعة هذه الحالات للتحقق من عدم الصرف بالتوكيل الإداري لمدة تجاوز ثلاث مرات متصلة في السنة.

واذا تطلب الأمر استمرار صرف المعاش بالتوكيل لمدة تجاوز المدة المشار اليها فيتعين أن يكون التوكيل موثقا في الشهر العقاري.

٧ ــ لا يجوز الحجز أو النزول عن المعاش الا في الحالات و في الحدود المبينة فيما بعد:

(أ) استيفاء دين النفقة المحكوم بها على المستحق من نصيبه في المعاش بمراعاة عدم تجاوز نسبة الخصم الحدود الآتية:

*** ٢٥% من قيمة المعاش بالنسبة للنفقة المستحقة لزوجة المستحق أو مطلقته.**

*** ٣٥% من قيمة المعاش بالنسبة للنفقة المستحقة لأولاد المستحق.**

*** ٤٠% من قيمة المعاش بالنسبة لنفقة الزوجة أو المطلقة والأولاد والوالدين.**

(ب) الديون المستحقة للهيئة قبل المستحق وذلك في حدود ٤/١ نصيبه في المعاش.

(جـ) الديون المستحقة للهيئة قبل المؤمن عليه أو صاحب المعاش تخصم من معاشات المستحقين في حدود الربع وتقسم بينهم بنسبة المنصرف من أنصبتهم.

٨ ـ عند التزاحم بين دين الهيئة ودين النفقة يبدأ بخصم دين النفقة في حدود القدر الجائز الحجز عليه مخصوما منه الثمن للوفاء بدين الهيئة.

وزيرة التأمينات الاجتماعية
والدولة للشئون الاجتماعية
دكتورة / آمال عثمان

منشور عام رقم ١ لسنة ١٩٨٥
صادر فى ١٩٨٥/١/٢٤
بشأن
قواعد صرف منحة
بمناسبة ما تحقق من الخطة فى النصف الأول من عامها الثالث

تنفيذا لما تفضل السيد رئيس الجمهورية بالموافقة عليه بشأن صرف المنحة للعاملين وأصحاب المعاشات والمستحقين بمناسبة ما تحقق من الخطة في النصف الأول من عامها الثالث.

وفي ضوء ما تم الاتفاق عليه مع وزارة المالية تراعى القواعد والضوابط الآتية في صرف المنحة لأصحاب المعاشات والمستحقين:

أولا: تصرف المنحة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم وعن المؤمن عليهم الذين يستحقون صرف المعاشات فى١٩٨٥/١/٣١ وفقا للآتي:

١ ـ معاش ثلثي شهر بالنسبة للمعاشات المستحقة وفقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار نظام التأمين الاجتماعي الشامل والمعاشات المستحقة من بنك ناصر الاجتماعي بقدر المعاشات المقررة وفقا للقانون المشار اليه والمعاشات المستحقة وفقا للقانون رقم٣٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الضمان الاجتماعي.

٢ ـ معاش ثلث شهر بالنسبة لباقي المعاشات المدنية والعسكرية سواء كانت الجهة الملتزمة بها الخزانة العامة أو الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أو بنك ناصر الاجتماعي.

٣ ـ تحسب المنحة على أساس مجموع المستحق من المعاش عن الأجر الأساسي والأجر المتغير والزيادات والاعانات التي تعتبر جزءا من المعاش وعلى ذلك تستبعد كل من إعانة العجز الكامل وإعانة التهجير وغيرها من الزيادات والاعانات التي لا تعتبر جزءا من المعاش.

٤ ـ تقدر المنحة على أساس معاش صاحب المعاش أو معاش المستحق بحسب الأحوال.

٥ ـ يكون الحد الأقصى للمنحة خمسون جنيها بالنسبة لصاحب المعاش وخمسة وعشرون جنيها بالنسبة لكل من المستحقين.

٦ ـ فى حالة الجمع بين المعاشات تراعى الحدود القصوى المشار اليها بالنسبة لكل معاش مستحق لصاحب الشأن على حدة.

٧ ـ فى حالة الجمع بين المعاش والدخل من عمل تصرف المنحة المستحقة عن المعاش ويكمل لصاحب الشأن من المنحة المستحقة عن دخل العمل فى حدود القواعد الصادرة من وزارة المالية فى هذا الشأن وذلك بمراعاة عدم استحقاق منحة عن الدخل من عمل بالنسبة لمن تنتهى خدمتهم فى شهر يناير١٩٨٥.

ثانيا: لا تستحق المنحة لصاحب معاش العجز الجزئي الغير منهى للخدمة.

ثالثا: بالنسبة لمن انتهت خدمتهم قبل أول فبراير ١٩٨٥ و لم ترسل جهات عملهم ملفاتهم الى الهيئة التأمينية المختصة أو مناطقها أو مكاتبها حتى التاريخ المشار اليه فيتم صرف المنحة من جهة العمل بذات الشروط الواردة في هذا المنشور خصما على حساب الهيئة التأمينية المختصة مع إيضاح ذلك بملف المعاش.

رابعا: يتم صرف المنحة على حساب وزارة المالية تحت عنوان خاص " منحة ما تحقق من الخطة في النصف الأول من عامها الثالث " وبحيث تقوم الجهات بالصرف خصما على اعتماداتها ثم تخطر وزارة المالية (قطاع الموازنة العامة والتمويل) لتدبير الاعتماد اللازم.

وعلى جميع الجهات المختصة اتخاذ اللازم نحو صرف هذه المنحة بمراعاة ما جاء بهذا المنشور بصفة فورية.

وزيرة التأمينات الاجتماعية
والدولة للشئون الاجتماعية
الدكتورة / آمال عثمان

منشور عام رقم ٦ لسنة ١٩٨٤
صادر في ١٩٨٤/٨/٣٠
بقواعد
صرف منحة بدء العام الدراسي
لأصحاب المعاشات
والمستحقين

تنفيذا لما تفضل السيد رئيس الجمهورية بالموافقة عليه بشأن صرف المنحة للعاملين وأصحاب المعاشات والمستحقين بمناسبة بدء العام الدراسي.

وفى ضوء ما تم الاتفاق عليه مع وزارة المالية. تراعى القواعد والضوابط الآتية في صرف المنحة لأصحاب المعاشات والمستحقين:

أولا: تصرف المنحة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم وعن المؤمن عليهم الذين يستحقون صرف المعاشات فى١٩٨٤/٨/٣١ وفقا للآتي:

١ ـ معاش شهر كامل بالنسبة للمعاشات المستحقة وفقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار نظام التأمين الاجتماعي الشامل والمعاشات المستحقة من بنك ناصر الاجتماعي بقدر المعاشات المقررة وفقا للقانون المشار اليه.. وكذا بالنسبة للمعاشات المستحقة وفقا للقانون رقم٣٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الضمان الاجتماعي.

٢ ــ معاش نصف شهر بالنسبة لباقي المعاشات المدنية والعسكرية سواء كانت الجهة الملتزمة بها الخزانة العامة أو الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أو بنك ناصر الاجتماعي.

٣ ـ تحسب المنحة على اساس مجموع المستحق من المعاش والزيادات والاعانات التي تعتبر جزءا من المعاش وعلى ذلك تستبعد كل من اعانة العجز الكامل واعانة التهجير وغيرها من الزيادات والاعانات التي لا تعتبر جزءا من المعاش عند حساب المنحة.

٤ ــ تقدر المنحة على أساس صاحب المعاش أو معاش المستحق بحسب الأحوال.

٥ ـ يكون الحد الأقصى للمنحة ستون جنيها بالنسبة لصاحب المعاش وثلاثون جنيها بالنسبة لكل من المستحقين.

٦ ـ في حالة الجمع بين المعاشات تراعى الحدود القصوى المشار اليها بالنسبة لكل معاش مستحق لصاحب الشأن على حده.

٧ ــ في حالة الجمع بين المعاش والدخل من عمل تصرف المنحة المستحقة عن المعاش ويكمل لصاحب الشأن من المنحة المستحقة عن دخل

العمل في حدود القواعد الصادرة من وزارة المالية فى هذا الشأن وذلك بمراعاة عدم استحقاق منحة عن الدخل من عمل بالنسبة لمن تنتهي خدمتهم في شهر أغسطس ١٩٨٤.

ثانيا: لا تستحق المنحة لصاحب معاش العجز الجزئي غير المنهى للخدمة.

ثالثا: بالنسبة لمن انتهت خدمتهم أول سبتمبر ١٩٨٤ ولم ترسل جهات عملهم ملفاتهم الى الهيئة التأمينية المختصة أو مناطقها أو مكاتبها حتى التاريخ المشار اليه فيتم صرف المنحة بمعرفة جهة العمل بذات الشروط الواردة في هذا المنشور خصما على حساب الهيئة التأمينية المختصة مع ايضاح ذلك بملف المعاش.

رابعا: يتم صرف المنحة على حساب وزارة المالية تحت عنوان خاص " منحة بدء العام الدراسي " وبحيث تقوم الجهات بالصرف خصما على اعتماداتها ثم تخطر وزارة المالية (قطاع الموازنة العامة والتمويل) لتدبير الاعتماد اللازم.

وعلى جميع الجهات المختصة اتخاذ اللازم نحو صرف هذه المنحة بمراعاة ما جاء بهذا المنشور بصفة فورية.

وزيرة التأمينات الاجتماعية والشئون الاجتماعية

إمضاء

دكتورة / آمال عثمان

منشور عام رقم ٧ لسنة ١٩٨٤
صادر في ١٩٨٤/٨/٣٠
بشأن
تحديد المقصود بأجر الاشتراك المتغير
في تطبيق قانون التأمين الاجتماعي

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٨٤

اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ بدأ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات.

وفى ضوء ما جاء به من أحكام بشأن المقصود بالأجر يراعى بالنسبة للأجر المتغير ما يلى:

أولا ـ يشترط في أجر الاشتراك المتغير ما يأتي:

١ ـ أن يؤدى نقدا، وعلى ذلك لا تعتبر من قبيل هذا الأجر المزايا العينية ولو قومت نقدا.

٢ ـ أن يصرف من جهة العمل الأصلية وبالتالي فلا يعتبر من عناصر هذا الأجر ما يستحقه المؤمن عليه من جهة أخرى غير جهة عمله الأصلية.

٣ ـ أن يكون مقابل عمل المؤمن عليه الأصلي وبناء على ذلك فلا يدخل ضمن عناصر الأجر المتغير ما يحصل عليه المؤمن عليه نتيجة انتدابه لأداء عمل وظيفة أخرى داخل جهة عمله الأصلية.

٤ ـ أن تكون من العناصر التي يلتزم بها صاحب العمل ومن ثم يخرج من عناصر هذا الأجر المنح التي تقررها الدولة في الأعياد والمناسبات ويعتبر في حكم ذلك المنح المماثلة التي يقررها صاحب العمل من القطاع الخاص في ذات المناسبات وفى حدود القدر ذاته.

٥ ـ أن يكون من العناصر التي تصرف للمؤمن عليه مقابل العمل داخل البلاد وبالتالي لا يدخل ما يصرف للمؤمن عليه من مبالغ لمواجهة وظيفته أو عمله أو أعباء المعيشة خارج البلاد ضمن عناصر الأجر المتغير.

ثانيا: يتحدد أجر الاشتراك المتغير بالعناصر التي لا تعتبر جزءا من الأجر الأساسي وعلى الأخص العناصر الأتية:

١ ــ حوافز الانتاج أو مكافآت زيادة الانتاج التي يستحقها المؤمن عليه نظير ما يبذله من جهد غير عادى وعناية وكفاية في النهوض بعمله طالما توافرت فيها الشروط الآتية.

(أ) أن تستحق وفقا لنظام صادر من الجهة المختصة.

(ب) أن يشمل هذا النظام جميع القواعد والأسس الموضوعية المتعلقة بكمية الانتاج أو جودته أو معدلات الأداء التي يستحق على أساسها الحافز سواء بالنسبة للعامل أو مجموع العاملين.

٢ ــ العمولات ويقصد بها ما يعطى للمؤمن عليه من عمولة أو نسبة مئوية نظير ما يبرمه من صفقات وما يبيعه من مبيعات أو ما يقوم بتصريفه من سلع ومنتجات، والعمالة التي تعطى للطوافين والمندوبين الجوابين والممثلين التجاريين.

٣ ــ الوهبة "البقشيش" التي يدفعها العملاء ويحصل عليها المؤمن عليه اذا توافرت بشأنها الشروط المنصوص عليها بالقرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٤ وهى:

(أ) أن يكون قد جرى العرف بأن يدفعها عملاء المنشأة على أساس نسبة مئوية محددة مقدما من المبالغ المستحقة على العملاء.

(ب) أن يكون لها صندوق مشترك بالمنشأة توضع فيه حصيلتها لتوزيعها بين العمال.

(جـ) أن يكون هناك قواعد متفق عليها بين رب العمل والعمال تحدد بموجبها كيفية توزيعها عليهم.

٤ ــ كافة البدلات التي تستحق للمؤمن عليهم وذلك فيما عدا البدلات التي تقضى أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٨٤ بعدم اعتبارها عنصرا من عناصر أجر الاشتراك المتغير وهى:

(أ) بدل السكن وبدل الملبس وبدل السيارة وغيرها من البدلات التي تصرف مقابل مزايا عينيه.

(ب) البدلات التي تستحق نتيجة ندب المؤمن عليه داخل جهة عمله الأصلية أو خارجها أو اعارته.

(جـ) البدلات التي تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد.

(د) بدل الانتقال وبدل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التي تصرف للمؤمن عليه مقابل ما يتكفله من أعباء تفتضيها أعمال وظيفته.

واستثناء من ذلك يدخل بدل التمثيل ضمن عناصر أجر الاشتراك.

٥ ـ الأجور الاضافية اذا كانت حاجة العمل بالمنشأة تتطلب تشغيلا اضافيا بصفة دائمة بالإضافة الى ساعات العمل الأصلية.

وفى حالة ما اذا كانت حاجة العمل تتطلب تشغيلا اضافيا دائما في بعض القطاعات أو الاجهزة والفروع التابعة للمنشأة دون البعض الأخر فإن الأجر الإضافي يدخل ضمن عناصر أجر الاشتراك المتغير بالنسبة للعاملين بهذه القطاعات أو الأجهزة أو الفروع فقط دون غيرها.

٦ ـ التعويض عن الجهود غير العادية اذا كانت حاجة العمل بالمنشأة تتطلب بذل جهود غير عادية بصفة دائمة.

وفى حالة ما اذا كانت حاجة العمل تتطلب بذل جهد غير عادى في بعض القطاعات أو الأجهزة أو الفروع التابعة للمنشأة دون البعض الآخر فإن التعويض عن الجهد غير العادي يدخل ضمن عناصر أجر الاشتراك المتغير بالنسبة للعاملين بهذه القطاعات أو الاجهزة أو الفروع فقط.

٧ ـ المنح الجماعية المنصوص عليها في لوائح العمل او التي يقررها صاحب العمل لجميع العاملين أو لمجموعة من العاملين.

٨ ـ المكافأة الجماعية المنصوص عليها في لوائح العمل أو التي يقررها صاحب العمل لجميع العاملين أو لمجموعة من العاملين.

٩ ـ الحوافز التي تصرف بصفة دائمة مقابل تحقيق الخطة وغيرها من الحوافز التي لا تتوافر في شأنها الشروط المنصوص عليها في البند.

١٠ـ إعانة غلاء المعيشة، والعلاوات الاجتماعية، والعلاوة الاجتماعية الاضافية، ونصيب المؤمن عليهم في الأرباح.

١١ـ ما زاد على الحد الأقصى للأجر الأساسي، ويتحدد هذا الحد وفقا لما يأتي:

(أ) أجر أعلى وظيفة بجداول الأجور بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة وبما لا يجاوز ٣٠٠٠ جنيه سنويا.

(ب) ٣٠٠٠ جنيه سنويا بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص

وإذا كان الأجر كله محسوبا بالإنتاج أو بالعمولة فيعتبر اجرا متغيرا ما زاد على ٣٠٠٠ جنيه سنويا.

ثالثا: تدخل عناصر الأجر المتغير المشار اليها في البنود (٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠) في الأجر الذى يسدد على أساسه الاشتراك في حدود ٥٠% من مجموع هذه العناصر وبما لايجاوز ٥٠% من الأجر الأساسي السنوي للمؤمن عليه.

ويجوز للمنشأة التي يتبعها المؤمن عليه بالاتفاق مع التنظيم النقابي بها، في حالة وجوده، أداء الاشتراكات عن عناصر الأجر المشار اليه في حدود أي من القواعد والنسب الآتية:

(أ) ٧٥% من مجموع العناصر المشار اليها بما لا يجاوز ٧٥% من الأجر الأساسي السنوي.

(ب) ١٠٠% من مجموع العناصر المشار اليها بما لا يجاوز ١٠٠% من الأجر الأساسي السنوي.

رابعا: يكون الحد الأقصى لمجموع عناصر الأجر المتغير السنوي الذى تسدد على أساسه الاشتراكات ١٥٠ % من الحد الأقصى للأجر الأساسي السنوي المنصوص عليه في الفقرة (١١) من البند ثانيا.

على الأجهزة المعنية تنفيذ ما جاء بهذا المنشور بكل دقة وفى حالة وجود عناصر أخرى للأجر المتغير في المنشأة فيتعين إخطار الوزارة بهذا لتحديد القواعد التي يتعين توافرها لاعتبارها جزءا من أجر الاشتراك فى قانون التأمين الاجتماعي.

وزيرة التأمينات الاجتماعية
والدولة للشئون الاجتماعية
دكتورة / آمال عثمان